

## الفصل التاسع - الصناديق والمنح

هناك عدد من الصناديق والمنح التي تدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعضها إدارة مباشرة وتستفيد منها عناصر المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والرابطات المهنية والأفراد. ويمكن أن تقدم هذه الصناديق والمنح دعماً لأنشطة المجتمع المدني في بعض مجالات حقوق الإنسان.

والصناديق تقدم منحاً مالية لدعم الأنشطة الواقعة في إطار ولايتها. وتدير مفوضية الأمم المتحدة وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة عدة صناديق ومنح لدعم عناصر المجتمع المدني في بعض الظروف. وتتلقى الصناديق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد لتوزيع هذه الأموال حسب ولايتها.

وعموماً، يحق لمنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والمجموعات المجتمعية والرابطات المهنية، تقديم طلبات للحصول على أموال الصناديق والمنح. وفي بعض الحالات يجوز للأفراد تقديم طلب للحصول على التمويل. وينبغي لعناصر المجتمع المدني التي تريد تقديم طلب للحصول على هذه الأموال أن تقرأ بعناية المبادئ التوجيهية وأن تكفل أنها تفي بالاشتراطات الإدارية وغيرها من الاشتراطات.

والمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ليس شرطاً لتعامل المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني مع أي من هذه الصناديق أو المنح أو الوصول إليها.

### ألف - ما هي الصناديق والمنح؟

الصناديق التي تديرها المفوضية هي:

- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وهو يتيح المنح لعناصر المجتمع المدني التي تقدم مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو إنسانية أو غيرها من أشكال المساعدات لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وبالتحديد، تشمل عناصر المجتمع المدني التي تستحق الحصول على هذه المنح بالتحديد المنظمات غير الحكومية ومراكز التأهيل المتخصصة ورابطات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، ويستحقها بصورة أقل المدافعون الأفراد عن حقوق الإنسان، مثل المحامين العاملين نيابة عن الضحايا؛
- صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين الذي يقدم منح السفر لتسهيل مشاركة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية؛
- صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي يقدم منح مشاريع صغيرة

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:

<http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook>

ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(\*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

لمنظمات المجتمع المدني تحديداً، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية ومجموعات الشباب والنقابات العمالية أو الرابطة المهنية التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛

- مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية” الذي يقدّم منحاً صغيرة لدعم المبادرات المحلية للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وهناك صندوقان آخران يدعمان أنشطة المجتمع المدني بشأن قضايا هامة ويناقشان أيضاً في هذا الفصل:

- صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، الذي يوفر التمويل للمشاريع التي تهدف إلى بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وكفالة مشاركة جميع المجموعات في العمليات الديمقراطية؛
- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة الذي يوفر منحاً صغيرة لدعم الأنشطة الهادفة إلى بناء قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومع أن مكاتب أخرى في الأمم المتحدة تقوم بإدارة هذين الصندوقين فإن المفوضية تؤدّي فيهما دوراً مخصصاً لها.

#### بيانات الاتصال



#### الصناديق التي تديرها المفوضية

##### صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

Switzerland، سويسرا

رقم الهاتف: +41 (0)22 917 93 15

رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 17

البريد الإلكتروني: [unvfvt@ohchr.org](mailto:unvfvt@ohchr.org)

##### صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

Voluntary Fund for Indigenous Populations

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

Switzerland، سويسرا

رقم الهاتف: +41 (0)22 928 91 64 or +41 (0)22 928 91 42

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 90 66

البريد الإلكتروني: [IndigenousFunds@ohchr.org](mailto:IndigenousFunds@ohchr.org)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرّق المعاصرة

United Nations Voluntary Fund on Contemporary Forms of Slavery  
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
Palais des Nations  
8-14, avenue de la Paix  
CH-1211 Geneva 10  
Switzerland، سويسرا

رقم الهاتف: +41 (0)22 928 93 81 or +41 (0)22 928 91 64

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 90 66

البريد الإلكتروني: [SlaveryFund@ohchr.org](mailto:SlaveryFund@ohchr.org)

مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
Palais des Nations  
avenue de la Paix , 14-8  
CH-1211 Geneva 10  
Switzerland، سويسرا

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 90 61

البريد الإلكتروني: [ACTProject@ohchr.org](mailto:ACTProject@ohchr.org)

الصناديق التي تديرها مكاتب الأمم المتحدة الأخرى وتؤدي فيها المفوضية دوراً مخصصاً لها

صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

الأمم المتحدة

United Nations Democracy Fund (UNDEF)

United Nations

One UN Plaza, Room DC1-1330

نيويورك، NY 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

رقم الهاتف: +1 917 367 42 10 or +1 917 367 80 62

رقم الفاكس: +1 212 963 14 86

البريد الإلكتروني: [democracyfund@un.org](mailto:democracyfund@un.org)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الأمم المتحدة

Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities

Department for Economic and Social Affairs

United Nations

Two UN Plaza, DC2-1372

نيويورك، NY 10017

، الولايات المتحدة الأمريكية

رقم الفاكس: +1 212 963 01 11

البريد الإلكتروني: [enable@un.org](mailto:enable@un.org)

## باء - كيف تعمل الصناديق والمنح؟

### 1 - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تتمثل ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في توفير منح لمشاريع المساعدة الإنسانية (الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية والمالية) لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم من خلال قنوات قائمة للمساعدة، وهي عادة عناصر المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة ورابطات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، وبصورة أقل للأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يُسمح بقبول طلبات من الكيانات الحكومية أو البرلمانية أو الإدارية أو الأحزاب السياسية أو حركات التحرير الوطني.

وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب هو أكبر صندوق تديره المفوضية، ويساهم في مشاريع تنفذها عناصر المجتمع المدني في أكثر من 60 بلداً. ويديره الأمين العام للأمم المتحدة على أساس مشورة من مجلس أمناء. ويجتمع المجلس مرتين سنوياً في شهر شباط/فبراير بشأن قضايا السياسة العامة وفي تشرين الأول/أكتوبر لتوزيع المنح. ويستعرض التقارير عن استعمال المنح السابقة ويعتمد توصيات بشأن المنح الجديدة، كما يجتمع مع المتبرعين المنتظمين في الصندوق وكذلك مؤسسات التبرع الأخرى ويناقش معها قضايا السياسة العامة المتصلة بمساعدة ضحايا التعذيب.

ويوجد مقر أمانة الصندوق ومجلس أمنائه في المفوضية في جنيف. وتحدد الأمانة مقبولية طلبات الحصول على منح للمشاريع، في حين ينحصر دور المجلس في الحكم على هذه الطلبات من ناحية جدارتها. وينظر المجلس في عدد من العناصر منها:

- عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين سيحصلون على المساعدة من المشروع؛
  - نوع التعذيب الذي عانى منه الضحايا وآثاره؛
  - نوع المساعدة المطلوبة؛
  - الخبرة المهنية لموظفي المشروع في مساعدة ضحايا التعذيب؛
  - دراسات حالات الضحايا الذين سيحصلون على المساعدة؛
  - ضرورة مساعدة مشاريع صغيرة لتقديم مساعدة إنسانية لضحايا التعذيب، ومعظمها لا يملك سوى تمويل ضئيل جداً، وتوجد في مناطق الأولويات: أفريقيا وآسيا وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية.
- وتغطي المنح من الصندوق فترة 12 شهراً. ويمكن تقديم طلبات جديدة لاستمرار المشروع والتوصية بمنح جديدة شريطة أن يتلقى الصندوق تقارير سرديّة ومالية وتقارير مراجعة حسابات عن استعمال المنحة السابقة بشكل يدعو إلى الرضى.

ودورة المنحة هي على النحو التالي في كل سنة:

- الموعد النهائي لتلقي الطلبات والتقارير عن استعمال المنح السابقة: 1 نيسان/أبريل؛
- تحليل الطلبات في الأمانة وكذلك زيارات الفرز الأولي للمتقدمين المقبولين: من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر؛
- اجتماع مجلس الأمناء: تشرين الأول/أكتوبر؛
- تبليغ مقدّمي الطلبات بتوصيات المجلس: تشرين الثاني/نوفمبر؛

- دفع المنح: كانون الثاني/يناير من السنة التالية لتقديم الطلب.

### كيفية الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب<sup>(68)</sup>

#### من يستحق الحصول على منحة؟

- كيانات المنظمات غير الحكومية وحدها هي التي تستطيع تقديم طلبات؛ ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة واتحادات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، وبصورة أقل الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل المحامين الذين يعملون لصالح الضحايا.
- لا تُقبل الطلبات من الحكومات أو حركات التحرير الوطني أو الأحزاب السياسية؛
- يجب أن يكون المستفيدون المباشرين من المشاريع هم ضحايا التعذيب، بالمعنى المفهوم من المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أفراد أسرهم المباشرين.
- ينبغي أن يكون الموظفون المشاركون في المشروع من ذوي الخبرة لتقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، وينبغي أن يكون المشروع قائماً بالفعل في وقت تقديم طلب الحصول على المنحة.
- يجب تقديم الطلبات باستخدام استمارة الطلب التي ينشرها الصندوق في شبكة الإنترنت ويمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي للمفوضية؛
- يجب تقديم الطلبات إلى أمانة الصندوق قبل 1 نيسان/أبريل من كل سنة.

وعلى المتقدمين إلى الصندوق للمرة الأولى:

- تقديم معلومات أساسية عن منظماتهم؛
- إثبات أن موظفي المنظمة يتمتعون بالخبرة الملائمة في تقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب (وينبغي إرفاق سيرتهم الذاتية بالطلب)؛
- توضيح أهداف ومبررات المشروع؛
- تقديم النظام الأساسي للمنظمة.

#### ما هي أنواع المشاريع المقبولة؟

- ينبغي أن يكون الهدف من طلبات الحصول على المنح هو تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم؛
- تُقبل طلبات المشاريع المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي أو الاقتصادي لضحايا التعذيب في المجتمع، بما في ذلك التدريب المهني للضحايا أنفسهم؛
- يمكن أيضاً تقديم عدد محدود من المنح، رهناً بتوفر الأموال، لتدريب الفنيين أو لتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية مع التركيز بشكل خاص على معالجة ضحايا التعذيب؛
- لا تُقبل طلبات لمشاريع تتعلق بإطلاق حملات ضد التعذيب أو منع التعذيب أو تقديم مساعدة مالية لمشاريع أخرى؛
- لا تُقبل طلبات لمشاريع تتعلق بالتحقيقات أو الدراسات أو البحوث أو النشرات أو الأنشطة المشابهة؛
- كقاعدة عامة لا تُقبل طلبات المشاريع الرامية إلى تمويل إنشاء منظمة غير حكومية جديدة أو غيرها من منظمات المجتمع المدني؛

<sup>(68)</sup> تستطيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع العام أو الخاص الأخرى أن تساهم في الصندوق. وللحصول على معلومات عن طريقة المساهمة يرجى الاتصال بأمانة الصندوق.

- على المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى التي تقدّم طلبات بشأن مشاريع لتقديم مساعدة قانونية مباشرة إلى ضحايا التعذيب أن تقدّم معلومات عمّا إن كانت الهيئة القضائية توفر معونة قانونية مجانية للدفاع عن الضحايا وفقاً للقانون المحلي. وتُرفق مع استمارة الطلب قائمة بأسماء الضحايا الذين يحصلون على مساعدتهم في إطار المعونة القانونية؛
- لا يُقدّم الصندوق تعويضاً مالياً للضحايا.

### مَنح الطوارئ

تستطيع عناصر المجتمع المدني في ظروف استثنائية تقديم طلب للحصول على مساعدة طارئة بين دورتين من دورات المجلس لصالح مشاريع تتلقى بالفعل إعانات من الصندوق وتواجه صعوبات مالية. وينبغي لعناصر المجتمع المدني أن تُرسل طلباتها للحصول على التمييز الطارئ باستخدام استمارة الطلب الصادرة عن الأمانة، إلى جانب خطاب تفصيلي يوضّح الأسباب الداعية للحصول على مساعدة مالية طارئة. ولا تُعتبر الطلبات مؤهلة إلا في الحالات التي تؤدي فيها أوضاع غير منظورة إلى زيادة مفاجئة في عدد الضحايا الحاصلين على المساعدة (مثلاً نتيجة تدفق ضحايا التعذيب بسبب أزمة إنسانية).

### كيفية تقديم طلب إلى الصندوق



كقاعدة عامة ينبغي تقديم الطلبات من خلال نظام إدارة المنح إلكترونياً ويمكن الوصول إليه في الموقع الشبكي للمفوضية. ويمكن بصفة استثنائية إرسال الطلبات في شكل ورقي بالبريد الجوي أو إرسالها بالبريد الإلكتروني. ويمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة.

### أين تقدّم الطلبات

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

سويسرا

رقم الهاتف: +41 (0)22 917 93 15

رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 17

البريد الإلكتروني: [unvftv@ohchr.org](mailto:unvftv@ohchr.org)

### يرجى ملاحظة ما يلي عند تقديم طلب:

- لن تقبل أمانة الصندوق الطلبات التي لا تستعمل استمارة التقديم الصادرة عن الصندوق، أو الطلبات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة أو الطلبات غير الموقعة والمؤرخة من جانب قيادة المشروع أو لا تمتثل بأي طريقة أخرى للمبادئ التوجيهية للصندوق.
- يمكن تقديم الطلب بالألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

## 2 - صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

يسعى صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين إلى تسهيل مشاركة مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في هيئتي الأمم المتحدة العاملتين في مجال حقوق الشعوب الأصلية:

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛
- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هي آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان<sup>(69)</sup> وحلّت محل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي كان تابعاً للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن آلية الخبراء، يرجى الرجوع إلى الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان) في هذا الدليل ويرجى زيارة صفحة آلية الخبراء في الموقع الشبكي للمفوضية.



والمنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وهو هيئة استشارية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، هو هيئة رفيعة المستوى مقرها في نيويورك وتساهم في التعاون بين الوكالات في موضوعات الشعوب الأصلية. وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، الذي تديره المفوضية، يوفر منح سفر لممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات العاملة معهم للمشاركة في هاتين الهيئتين. وبهذه الطريقة تستطيع عناصر المجتمع المدني من الشعوب الأصلية المساهمة بخبرتها والعودة إلى موطنها بدروس مستفادة.

ويدير الأمين العام للأمم المتحدة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبناءً على مشورة مجلس أمناء يتمتع كل أعضائه بالخبرة في قضايا السكان الأصليين.

### كيفية الاتصال بصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين<sup>(70)</sup>

كان من شأن المساهمات والمشاركة النشطة من جانب عناصر المجتمع المدني المحلية والوطنية والدولية أن ساعدت كثيراً في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية على المسرح العالمي. وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالسكان الأصليين تمثل أدوات هامة لتستخدمها عناصر المجتمع المدني العاملة لصالح الشعوب الأصلية ومجموعات المجتمع المدني من الشعوب الأصلية نفسها. وتهدف منح السفر المقدمة من الصندوق إلى زيادة عدد وتنوع أفراد الشعوب الأصلية المشاركين في هذه الهيئات.

### من يستحق الحصول على منحة؟

ممثلو منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية من بين أفراد الشعوب الأصلية:

- الذين لا يمكنهم بدون المنح حضور دورات آلية الخبراء في المنتدى الدائم؛

<sup>(69)</sup> أنشئت بموجب القرار 36/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007.

<sup>(70)</sup> تستطيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع العام أو الخاص الأخرى أن تساهم في الصندوق. وللحصول على معلومات عن طريقة المساهمة يرجى الاتصال بأمانة الصندوق.

- الذين يستطيعون المساهمة في تعميق معارف آلية الخبراء أو المنتدى الدائم بالمشاكل التي تؤثر على السكان الأصليين، ويحققون أيضاً التمثيل الجغرافي الأكثر اتساعاً.

### شروط الطلبات

- تُعطى منح السفر على أساس فردي - أي أن المنظمة أو المستفيد لا يمكنهما طلب استبدال مستفيد بآخر؛
- يجب أن تكون الطلبات المقدمة من الأفراد مصحوبة بخطاب توصية يوقع عليه مسؤول تنفيذي في منظمة الشعوب الأصلية التابعين لها. ولا يفحص المجلس الخطابات التي يوقعها مقدّمو الطلبات أنفسهم؛
- يمكن تطبيق شرط اقتصار المنح على اثنين من الطلبات لكل منظمة كحد أقصى؛
- يُطلب من مقدّمي الطلبات تقديم استمارات الطلبات وخطابات التوصية بلغات العمل بأمانة المجلس (وهي الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية)؛
- يُطلب من مقدّمي الطلبات بيان مسؤوليتهم في إطار منظماتهم أو مجتمعاتهم المحلي؛
- توصية المجلس لصالح حضور أحد المتقدمين دورة المنتدى الدائم لا تستبعد توصية أخرى لحضور آلية الخبراء والعكس بالعكس.

### أين تُقدّم الطلبات



تتوفر استمارات الطلبات للحصول على المنح في الموقع الشبكي للمفوضية وينبغي تقديمها حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة إلى:

صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Voluntary Fund for Indigenous Populations

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

سويسرا Switzerland

رقم الهاتف: +41 (0)22 928 91 64 or +41 (0)22 928 91 42

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 90 66

البريد الإلكتروني: [IndigenousFunds@ohchr.org](mailto:IndigenousFunds@ohchr.org)

لمعرفة المزيد عن أعمال المفوضية بشأن الشعوب الأصلية يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.



### 3 - صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة يقدّم منح مشاريع صغيرة لمنظمات المجتمع المدني تحديداً، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية ومجموعات الشباب والنقابات العمالية أو الرابطات المهنية، ويساعد ضحايا الأشكال المعاصرة من الرّق (مثل عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص والسخرة). والغرض من منح المشاريع هو تقديم معونة إنسانية وقانونية ومالية من خلال قنوات المساعدة الثابتة إلى الأفراد الذين تتعرض حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاك شديد نتيجة هذه الأشكال المعاصرة من الرّق. ويوفّر فرصاً لعناصر المجتمع المدني، الذين يعملون في كثير من الأحيان على مستوى القاعدة الشعبية، لمساعدة عدد كبير من الضحايا مساعدة مباشرة بأموال صغيرة نسبياً.

#### كيفية الوصول إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

تقوم عناصر كثيرة من المجتمع المدني اليوم بمكافحة الأشكال المعاصرة من الرّق في مختلف أجزاء العالم وحماية الضحايا. والممارسات الشبيهة بالرّق هي ممارسات سرّية في كثير من الأحيان ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تؤدي دوراً حاسماً في الكشف عن الانتهاكات الخفية لحقوق الإنسان المرتبطة بالأشكال المعاصرة من الرّق. وكلمة "الرّق" تغطي اليوم مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الرّق التقليدي وتجارة الرقيق تشمل هذه التجاوزات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة واستغلال عمل الأطفال والتشويه الجنسي للبنات واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وعبودية الدّين والاتجار بالأشخاص وبيع الأعضاء البشرية واستغلال الدعارة وبعض الممارسات المطبّقة في ظل الفصل العنصري والأنظمة الاستعمارية.

**ومنح المشاريع،** وخاصة لمنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية والشبابية والنقابات العمالية أو الرابطات المهنية، تهدف إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني في القضاء على الرّق في كل أنحاء العالم.

#### من يستحق منح المشاريع؟

- المنظمات التي تقدّم مساعدة مباشرة إلى الأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة الأشكال المعاصرة من الرّق. وتستحوذ هذه المساعدة المباشرة على معظم المنح المقدّمة. ويتم تحويل الأموال إلى المستفيدين من خلال منظمات المجتمع المدني الثابتة والمعتمدة أو الشبكات الجماهيرية التي توفر المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للضحايا؛
- المنظمات التي تقدّم مساعدة مباشرة إلى الضحايا من خلال التدابير الوقائية والتدريب. وينطوي كثير من المشاريع التي يتم اختبارها على إعادة التأهيل وبرامج التنقيف لمساعدة الضحايا على تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل تعرّضهم للاستغلال.

#### شروط الطلبات

- يجب تقديم استمارة الطلب الأصلية، المتوفرة إلكترونياً بالبريد الجوي وينبغي توقيعها وتاريخها. ويمكن تقديم الطلبات بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية؛
- تستطيع المنظمة أن تطلب 15000 دولار من دولارات الولايات المتحدة كحدّ أقصى لكل منحة من الصندوق؛

- يتم اختيار المشاريع في كل المناطق الجغرافية لتكوين أوسع نظرة ممكنة عن أشكال الرّق المعاصرة في العالم؛
- ينبغي أن يراعي المشروع مسألة التوازن بين الجنسين في الاعتبار؛
- ينبغي تخصيص منح المشاريع للمساعدة المباشرة للضحايا ولمنظمات المجتمع المدني المحلية. ويمكن توجيه المنح عن طريق منظمة غير حكومية دولية، شريطة أنها لا تستلقي جزءاً من المنحة لأنشطتها؛
- لا ينظر المجلس في أي طلب إذا كانت الأمانة قد طلبت في صده معلومات إضافية كافية ولم تحصل عليها بعد إرسال تذكير ثانٍ.

### المشاريع المستفيدة من صندوق التبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة



“جاداكريس”، نيجيريا: في عام 2006 حصل 30 ضحايا الاتجار بالأشخاص على دعم بلغت قيمته 6 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإعادة التأهيل والتدريب لتمكينهم من كسب عيشهم.

وإبتدائية بتزويدهم بالمواد الدراسية اللازمة. وكفل هذا المشروع تقييمات متابعة كل التقدّم الذي يحرزه الأطفال.

“ماهيلا سيفا ساميتي”، الهند: في عام 2005 ساعدت معونة قيمتها 2 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة 88 ضحية من ضحايا عمل الأطفال للالتحاق بمدارس أولية

### أين تُقدّم الطلبات



ينبغي تقديم استمارات الطلبات للحصول على المنح حتى 15 أيلول/سبتمبر من كل سنة إلى:

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

سويسرا

رقم الهاتف: +41 (0)22 928 93 81 or +41 (0)22 928 91 64

رقم الفاكس: +41 (0) 66 90 928 22

البريد الإلكتروني: [SlaveryFund@ohchr.org](mailto:SlaveryFund@ohchr.org)

ينبغي لمقدمي الطلبات تقديم استمارة مكتملة البيانات ويحصلون عليها من الموقع الشبكي للمفوضية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى أيضاً الاطلاع على كتيّب صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني لأشكال الرّق المعاصرة ويتوفر من الموقع الشبكي للمفوضية.



#### 4 - مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"

في عام 1998 قامت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية" الذي يقدّم منحاً صغيرة لعناصر المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية والاتحادات المحلية والمؤسسات التعليمية والمجموعات المهنية التي تنفذ أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية. وعلى مر السنوات ركّز المشروع على دعم الأنشطة في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (-2005 ولا يزال جارياً). ومنذ عام 1998 دعمت المفوضية والبرنامج الإنمائي أكثر من 800 مشروع في 73 بلداً.

ويقوم مقرّ المفوضية بتنسيق الإدارة الشاملة للمشروع. وفي كل بلد مشارك توجد "فرقة عمل مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"، تتألف من موظفي المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الميداني للمفوضية (إن وُجد) وكذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ويقوم بتوزيع استثمارات الطلبات واختيار الأنشطة التي تحصل على المنح ويضطلع بالمسؤولية عن رصد تنفيذ الأنشطة من خلال اتصالات مباشرة مع المستفيدين من المنح.

ويتبنى مشروع مساعدة المجتمعات المحلية نهجاً يبدأ من القاع وصولاً إلى القمة وذلك بتشجيع العمل على الصعيد المجتمعي لتحسين احترام حقوق الإنسان بطرق عملية، تتصل بالظروف السائدة لحياة الناس. ويهدف المشروع إلى تعزيز القدرات المحلية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب والإعلام. وعلى سبيل المثال قام المشروع بتمويل ما يلي:

- حلقات ودورات تدريبية على حقوق الإنسان لمختلف المجموعات، ويشمل ذلك المدرسين والنساء والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين العموميين وأفراد الشعوب الأصلية؛
- حملات التوعية بحقوق الإنسان من خلال إقامة احتفالات ثقافية مثل العروض المسرحية والمعارض الفنية وحفلات موسيقى الروك؛
- إنتاج/ترجمة مواد حقوق الإنسان ونشرها من خلال وسائل الإعلام؛
- إنشاء مراكز إعلامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- برامج تعليمية لمجموعات ضعيفة محدّدة، مثل السجناء والمشتغلين بالجنس والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأيتام والمشرّدين داخلياً؛
- أنشطة التثقيف على حقوق الإنسان للأطفال والشباب مثل المسابقات المدرسية وإقامة نوادي حقوق الإنسان للشباب.

#### كيفية الاتصال بمشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية

يقدم مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية دعماً مالياً لعناصر المجتمع المدني الجماهيرية، وخاصة المنظمات غير الحكومية المحلية، والمؤسسات التعليمية والمجموعات المهنية والوسائط الإعلامية المحلية والمنظمات النسائية التي تقوم بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

### شروط الطلبات

- يجب أن يكون مقدّم الطلب منظمة من منظمات المجتمع المدني أو اتحاد يملك قدرة مؤسسية على إجراء المشروع المقترح؛
- ينبغي أن يكون المشروع المقترح مبتكراً وقابلاً للتكرار ومُصمماً لتوليد أقصى أثر مستدام على الصعيد المحلي؛
- ينبغي ألا تزيد مدة المشروع عن ستة أشهر وأن تكون الميزانية القصوى للمشروع 5 000 دولار أمريكي؛
- تقوم جهة تنسيق وطنية تابعة للأمم المتحدة بمشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية في البلدان المشاركة بتوزيع الطلبات وجمعها، وتحديد المواعيد النهائية على الصعيد القطري. ويبرم المستفيد اتفاق منحة مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مع المفوضية؛
- يمكن تقديم طلبات المشاريع باللغات الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

### أمثلة تمويل مشاريع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية



في وسائل الإعلام. ودعمت منحة المشروع أعمال التدريب على حقوق الإنسان والتركيز على حقوق المرأة واستفادت منها 15 امرأة صحفية من جنوب قطاع غزة؛ وصدر أول عدد من مجلة متخصصة للمرأة في وسائل الإعلام، تركز على حقوق الإنسان؛ كما تم تنظيم خمس حلقات تدريبية للمرأة من مختلف مناطق جنوب قطاع غزة.

وفي عام 2005 أنشئ منتدى وسائل الإعلام لنساء الجنوب في رفح بجنوب قطاع غزة في الأرض الفلسطينية المحتلة للشابات، وخاصة العاملات في وسائل الإعلام. ويعتقد المؤسسون أنه من المهم توفير منتدى للعاملات في وسائل الإعلام اللاتي يواجهن صعوبات أكثر من زملائهن الرجال في الاجتماع والتشابك وتبادل الأفكار بشأن عملهم، مع الاعتراف بأن حقوق المرأة لا تحظى بالمعالجة الكافية

في مدغشقر، دعم مشروع مساعدة المجتمعات المحلية مبادرة تركز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وشملت هذه المبادرة عرضاً للدمى المتحركة وإعداد وتوزيع الدليل المصاحب للعرض. وشاهد المشروع أكثر من 6 000 تلميذ في 14 مدرسة. وأوصى مدير المدارس بتكرار هذا العرض في بداية كل سنة دراسية.

### كيفية الاتصال بمشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية



مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ACT Project

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

سويسرا

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 90 61

البريد الإلكتروني: [ACTProject@ohchr.org](mailto:ACTProject@ohchr.org)

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية يرجى زيارة موقع المفوضية والاطلاع على الكتيب المعنون مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية لمعرفة المرحلتين الأولى والثانية من المشروع، ويتوفر الكتيب أيضاً في الموقع الشبكي للمفوضية.

## 5 - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية في تموز/يوليه 2005 نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام (71) 2005. والغرض الأساسي للصندوق هو دعم عملية التحول الديمقراطي في كل أنحاء العالم بتوفير المساعدة للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك ما يتصل بهذه العملية من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها. ويموّل الصندوق مشاريع تهدف إلى بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وكفالة مشاركة جميع المجموعات في العمليات الديمقراطية.

- وتشمل الأنشطة المؤهلة للتمويل ما يلي:
- الحوار الديمقراطي ودعم العمليات الدستورية؛
- تمكين المجتمع المدني؛
- التربية الوطنية وتسجيل الناخبين وتعزيز الأحزاب السياسية؛
- حصول المواطنين على المعلومات؛
- حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- المساءلة والشفافية والاستقامة.

ويقوم مكتب الأمم المتحدة للشراكات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بإدارة هذا الصندوق. وأنشئ مكتب استشاري يتألف من 19 عضواً لتقديم الإرشاد بشأن السياسة العامة والتوصية بمقترحات التمويل ليوافق عليها الأمين العام. ويتألف المجلس الاستشاري من الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية وممثلين شخصيين للأمين العام. وفي الدورة الأولى من اختيار المشاريع ومدفوعات الصندوق في عام 2006 وافق الأمين العام في ذلك الحين السيد كوفي عنان على 125 مشروعاً بقيمة 36 مليون دولار أمريكي تشمل كل مناطق العالم.

### كيفية الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

يمكن أن يتلقى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية طلبات لتمويل مشاريع من مجموعة واسعة من العناصر العاملة في مجال الديمقراطية والحكم، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن مع تركيز خاص على منظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومعاهد الأبحاث والسياسات والرابطات المهنية.

وتشمل الاشتراطات التي يجب أن تفي بها المشاريع التي يمولها الصندوق ما يلي:

- يجب عموماً تنفيذ المشاريع في فترة سنتين؛
- لا تزيد المنح من ناحية المبدأ عن 500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لأي مشروع واحد ولا تقل عادة عن 50 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- يُنظر في جميع الطلبات القادمة من جميع البلدان، وكذلك المبادرات الإقليمية والعالمية؛
- تُعطى الأفضلية للطلبات المقدّمة من البلدان والمناطق التي تواجه صعوبات في الديمقراطية أكثر حساسية وانتشاراً، مثل البلدان الخارجة من الصراعات والديمقراطيات الجديدة والمستعادة، وأقل البلدان نمواً، وبلدان الدخل المنخفض والمتوسط.

(71) انظر قرار الجمعية العامة 1/60 بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

ويهدف الصندوق إلى دعم مشاريع تعزز الديمقراطية وتؤدي نواتجها إلى تقوية العلاقات بين المجتمع المدني والهيئات الحكومية مثلاً، وإلى إدراج ومشاركة الشرائح المهمشة من المجتمع والمجموعات الضعيفة، أو تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب.

### طريقة تقديم الطلبات إلى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية



ينبغي للمنظمات التي ترغب في تقديم طلبات إلى الصندوق أن تقوم بزيارة موقعه الشبكي، حيث سيطلب منها استكمال مشروع التمويل إلكترونياً، ويمكن استكماله باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ولا يقبل الصندوق مشاريع التمويل بالبريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس أو اليد أو خدمات توصيل الرسائل أو أي قناة أخرى.

### طريقة الاتصال بالصندوق

#### صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الأمم المتحدة

United Nations Democracy Fund (UNDEF)

United Nations

1 UN Plaza, Room DC1-1330

New York, NY 10017

الولايات المتحدة الأمريكية United States of America

رقم الهاتف: +1 917 367 80 62 or +1 917 367 42 10

رقم الفاكس: +1 212 963 14 86

البريد الإلكتروني: [democracyfund@un.org](mailto:democracyfund@un.org)

للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الشبكي لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

## 6 - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات الإعاقة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة عملاً بقرار الجمعية العامة 133/32، فيما يتصل بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمعوقين في عام 1981. ومنذ ذلك الحين قرّرت الجمعية العامة أن يستمر الصندوق في العمل، وهو يقدم الآن منحاً صغيرة لدعم الأنشطة الهادفة إلى بناء قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقدم الصندوق منحاً صغيرة لدعم الأنشطة المساعدة والمبتكرة التي تهدف إلى:

- تعزيز زيادة الوعي بالاتفاقية وبقضايا الإعاقة ودعم تنفيذ الاتفاقية؛
- السماح بتبادل المعارف والخبرات، وكذلك نشر السياسات والممارسات التي تعمل على إدماج واستفادة الجميع؛
- تعزيز تعميم منظور الإعاقة في جدول أعمال التنمية؛
- بناء قدرة أصحاب المصلحة على تحسين معيشة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية، وتنفيذ الاتفاقية (يمكن أن يشمل أصحاب المصلحة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني والحكومات ومنظمات القطاع الخاص والممولين).

وتقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بإدارة الصندوق.

### كيفية الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة

قام الصندوق منذ إنشائه في عام 1981 بدعم أنشطة تهدف إلى بناء القدرات المؤسسية والوطنية لتحسين معيشة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية. وقام أيضاً بدعم زيادة الوعي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل التدريب ودعم الاتصالات وأنشطة الإعلام. ويتوفر التمويل لكلا منظمات المجتمع المدني والحكومات، ولكنه لا يمتد إلى الأفراد.

وتُقبل اقتراحات المشاريع طوال السنة. ويتعيّن أولاً على منظمات المجتمع المدني التي ترغب في تقديم اقتراحات أن تحصل على خطاب موافقة/عدم ممانعة من الموظفين الحكوميين المسؤولين، قبل تقديم طلب المساعدة إلى الصندوق. وقد ترغب منظمات المجتمع المدني في التشاور مع المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإجراءات اللازمة للحصول على هذا الخطاب.

#### طريقة تقديم طلبات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة



يوجد نموذج لتقديم اقتراحات المشاريع لكي يُستعمل عند تقديم طلبات الحصول على المساعدة. وتُقبل اقتراحات المشاريع في أشكال أخرى بشرط تقديم جميع المعلومات اللازمة. ويمكن تقديم المشاريع بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. ونماذج مشاريع التمويل تتوفر في الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بالإعاقة (United Nations Enable website).

ويبغى إرسال مشاريع التمويل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي (ويُفضّل التقديم بالبريد الإلكتروني) إلى العنوان التالي:

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية  
الأمم المتحدة

Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities  
Department for Economic and Social Affairs  
United Nations

Two UN Plaza, DC2-1372  
New York, NY 10017

United States of America

رقم الهاتف +1 212 963 01 11

البريد الإلكتروني: [enable@un.org](mailto:enable@un.org)

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الصندوق واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعمال الأمم المتحدة بشأن الإعاقة يرجى زيارة الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بالإعاقة (United Nations Enable website)









Lined writing area consisting of 20 horizontal lines spaced evenly down the page.



العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:  
دليل للمجتمع المدني

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
قصر الأمم

Palais des Nations  
CH1211 جنيف 10، Switzerland، سويسرا



Dignity and justice for all of us



United Nations  
**Human Rights**

OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS